المقدمـــــة

أولاً- فكرة البحث

تُعدُّ حوادث السيارات من المشاكل المهمة والخطيرة التي يعاني منها العالم , التي أصبحت ظاهرة تؤثر سلباً على الدول الغنية والفقيرة كافة , والعراق ليس بمعزلٍ عن هذه الدول فوجدت تلك المشكلة مساحتها وتأثيرها الملموس, إذ بلغت الحوادث ذروتها بسبب تردي أوضاع الطرق الداخلية منها والخارجية , لعدم إدامتها وتعميرها وزيادة الأحمال على هذه الطرق وافتقارها إلى الإضاءة المطلوبة , وكذلك تقصير مديرية المرور العامة في رقابتها على شروط منح الرخص في قيادة السيارات, فنجد العديد من الأشخاص يقودون السيارات لا تتوفر فيهم أدنى المهارات اللازمة للقيادة , إضافةً إلى افتقار الكثير من السيارات القديمة لشروط المتانة والأمان وسماح الجهات الحكومية باستيراد سيارات قديمة متضررة أو السيارات ذات المقود الأيمن والقيام بتحويرها محلياً ساهم وبشكلٍ مباشر في زيادة هذه الحوادث , ونتيجة لهذه العوامل وغيرها نرى أن مشكلة حوادث السيارات أخذت تتفاقم بالشكل الذي أصبحت فيه ظاهرة مرعبة تستدعي تدخل الباحثين والمختصين بالجانب القانوني لإيجاد الحلول لها , ومعالجة ما تخلفهُ من ضحايا وإضرار مؤثرة في المجتمع , حيث أُطْلق التعبير الإعلامي على هذه الحوادث " بنزيف الأسفلت " ؛ لكثرة عدد الضحايا الناجمة عنها , فتشكل هذه الحوادث إرهاباً من نوع أخر , وأمام هذه المشكلة التي تستدعي البحث والمعالجة, وعدم ترك مسائلة تعويض المتضررين عن هذه الحوادث إلى القواعد العامة , لأن ذلك يؤدي إلى حرمان المتضررين في الحصول على التعويض المناسب لجبر إضرارهم في حالات كثيرة خصوصاً إذا كان المتسبب في الضرر مجهولاً أو مماطلاً أو معسراً , فضلاً على أن المطالبة بالتعويض وفق القواعد العامة تتطلب من المتضررين أثبات خطأ المسؤول عن الحادث كشرطٍ لقيام المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض .

ونتيجة لذلك فقد لجأت معظم الدول إلى اعتماد قوانين خاصة لتنظم عملية تعويض المتضررين من حوادث السيارات , والطريقة المُثلى التي تبنتها هذه الدول تكمن في ألزام أصحاب السيارات بأبرام عقود التأمين على مسؤوليتهم التي ممكن أن تنشأ عن حوادث السيارات , من أجل توفير الضمانة الأكيدة في حصول المتضررين على التعويض , حيث يجبر مالك السيارة على إبرام عقد التامين من المسؤولية مع احدى شركات التأمين المرخصة لذلك ويدفع لها اقساط التأمين لكي تلتزم الشركة , فيما بعد بدفع التعويض الذي يستحقه المتضرر أذا

ما تعرضت السيارة لحادث مروري , ويوفر ذلك العقد التعويض للمتضررين بشكل مباشر بمجرد وقوع الضرر, ويبعدهم عن المشقة وعناء السعي وراء المتسبب في الحادث ذاته ؛ لأن مرتكب الحادث قد يكون مجهولاً أو معسراً أو مماطلاً كما بينا , ولذلك فقد أتبعت معظم التشريعات طريقة فرض عقد التأمين من المسؤولية على أصحاب السيارات بشكلٍ إجباري وإلزامي , سخّرت القوانين لتنفيذ وإبرام هذه العقود واستخدمت وسائل عدة لضمان قيام أصحاب السيارات بأبرام عقد التامين من المسؤولية وامتثالهم لقانون التأمين الإلزامي , ومن هذه الوسائل إلزام الدوائر المعنية بالامتناع عن منح صاحب السيارة أي موافقة او تصريح لازمين لاستعمالها أو التصرف فيها , مالم يقم بأبرام عقد التامين من مسؤوليته عن الحوادث التي ممكن أن تقع مستقبلاً .

ولذلك سُمي هذا النوع من التأمين في حالته هذه " بالتأمين الالزامي " لأن صاحب السيارة ملزمٌ بأبرامهِ لكي لا يحُرم من استعمال سيارته او التصرف فيها بشكل قانوني وقد كانت هذه الطريقة هي المتبعة في العراق سابقاً وفق قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الملغى رقم (205) لسنة 1964, ولكن مع تطور الفكر القانون وعدم قناعة المشرع العراقي بجدوى ذلك القانون في تعويض المتضررين من حوادث السيارات , لجأ إلى سن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980 النافذ , وفي هذا القانون تم تحديد جهة معينة وهي شركة التأمين الوطنية , تُلتزم تلقائياً وبحكم القانون بدفع التعويض لكل المتضررين من حوادث السيارات , وبعبارةٍ أدق نرى إن القانون العراقي انشأ علاقة قانونية بين شركة التأمين الوطنية وأصحاب السيارات هذه العلاقة لا تقوم على عقدٍ بين الطرفين بل تنشأ وبصورة تلقائية بمجرد وجود السيارة على الاراضي العراقية , وتغطي شركة التأمين الوطنية المبالغ التي تدفعها كتعويضات للمتضررين من خلال استيفاء نسبة معينه من مبيعات وقود السيارات دون الحاجة إلى ابرام عقود التامين بين هذه الشركة وأصحاب السيارات ولاستيفاء أقساط التأمين من هؤلاء بشكلٍ مباشر , وهذا ما سنراهُ من خلال ثنايا البحث .

ثانياً-أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على تعويض المتضررين من حوادث السيارات , وما تخلّفه تلك الحوادث من أضراراً جسدية ومادية لا يقتصر تأثيرها على الأفراد فقط بل يشمل المجتمع كافة ؛ بسبب ما تخلفهُ من تكلفة بشرية ومادية تُشكل وسيلةَ ضغط اجتماعي واقتصادي جعلتنا نضع الموضوع في ميزان البحث العلمي محاولين القاء نظرة عن مدى جدية وكفاية التعويضات التي تمنحها شركة التأمين للمتضررين لإزالة الضرر ومحو إثاره , ونشير الى أن أغلب الناس في العراق لا يعلمون بأنهم يمتلكون الحق في الحصول على التعويض من شركة التأمين الوطنية بمجرد وقوع ضرر بدني ناجم عن تلك الحوادث بالرغم من سبق المشرع العراقي العديد من الدول في تنظيم عملية التأمين بقانونٍ خاص, وبعلاقة قانونية ما بين المؤمِن والمؤمَن له , أنفرد بها عن بقية القوانين المنظمة للتأمين الإلزامي فأصبح هذا الأخير وسيلة فعالةٍ ونافعةٍ لحصول المتضررين على التعويض بطريقة أكثر انسيابية ومرونة من خلال إعفاء المتضرر من عبء إثبات مسؤولية محدث الضرر , حيث أقام المسؤولية الموجبة للتعويض دون الاعتداد الى ركن الخطأ والذي يعد أحد إركان المسؤولية المدنية , فتدخل المشرع ونظم تلك العلاقة التأمينية وإبعادها عن طابعها العقدي الذي كان سائداً في القانون الملغى , بعلاقةٍ منشؤها القانون ,لأهمية الموضوع الذي تنظمهُ والمتمثل بتعويض المتضررين من حوادث السيارات .

أما بالنسبة للسبب الرئيسي في اختيار الموضوع ودراسته هو التناقض الواضح بين النصوص القانونية ذاتها والمنظمة لعملية التعويض إضافة الى تعارضها مع الأسباب الموجبة لذلك التشريع , هذا الاختلاف أبعد القانون عن تحقيق أهدافه وأثر سلباً على القرارات المتخذة من قبل اللجان المختصة في تقدير التعويض , فضلاً عن تباين قرارات محكمة التمييز في تفسير النصوص القانونية والتي يكتنفها الغموض, ساهم ذلك في خلق وضع قانوني مربك وغير مستقر أدى إلى هضم حقوق المتضررين من تلك الحوادث , وجميع هذه الأسباب كانت الدافع لدراسة جميع ما اشتملت عليه أحكام تعويض المتضررين من حوادث السيارات والذي قرره القانون , وتحديد كيفية المطالبة به وتقديره والجهة التي تنظر به , ونحاول أن نثبت ما تقوم به اللجان من تعويضٍ بعيداً كل البعد عن الاسس الفنية التي يقوم عليها التأمين , حيث أن مصطلح (التأمين الإلزامي) مصطلحاً حاد وغير جاذب للمتضررين ,لاسيما بعد التعديل الأخير لقانون

التأمين الإلزامي , فالقانون في جوهرهِ ومضمونهِ , يهدف الى تعويض المتضررين من حوادث السيارات وانشأ صندوق خاص لتعويض المتضررين من تلك الحوادث , وهذا ما نسعى إلى تحقيقه وندعو المشرع إلى تبنيه في ضوء النتائج والمقترحات التي تتوصل إليها الدراسة .

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في القصور التشريعي والخلل الواضح في قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات , وكثرة التعديلات عليه والقرارات المُلحقة بتنفيذه , ساهمت في خلق حالة من التناقض والارباك في نصوص القانون المنظمة لأحكام تعويض المتضررين التي أنسحب تأثيرها على قرارات اللجان ومحكمة التمييز الاتحادية الخاصة بتعويض المتضررين من حوادث السيارات , ولا يخلو ذلك التعويض من مشاكل ومعوقات تحول دون حصول المتضررين على التعويض الجابر لإضرارهم , لذلك كانت تحت منظار الدراسة الحالية ؛ من أجل تشخيص تلك المشاكل ووضع الحلول المناسبة لها والارتقاء بعملية تعويض المتضررين من تلك الحوادث الى الشكل الذي يلبي الطموح في التخفيف من روع تلك الحوادث وأثارها , ووضع قاعدة سليمة لنظام قانوني متكامل يكفل حصول المتضررين على لتعويض الجابر لأضرارهم من جهة , ومواكبة التطور الحاصل في القوانين المنظمة لحالات التعويض عن هكذا نوع من الحوادث التي تستدعي أن تكون محل اهتمام الباحثين والعاملين بالمجال القانوني , وفي العراق نظمت عملية تعويض المتضررين بقانون التأمين الإلزامي الذي تعرض لكثير من التعديلات التشريعية وأخرها التعديل رقم (9) لسنة 2016 قانون تعديل التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980 , ولكن كانت تعديلات خجولة لم تمس جوهر القانون ومضمونه وتشخيص مشكلاته , وفي ذلك ندلو دلونا محاولين إيجاد الحلول العملية لتلك المشاكل التي يمكن حصرها في التساؤلات الاتية :

1- مدى ملائمة وصف التأمين الإلزامي على عملية التعويض من حوادث السيارات ؟

2- ما هو التكييف القانوني للتأمين الإلزامي من حوادث السيارات ؟

3- هل يتطلب التعويض من حوادث السيارات شروطاً معينة بموجب قانون التأمين الإلزامي ؟.

4- ماهي الصفات المميزة لالتزام شركة التأمين بتعويض المتضررين من حوادث السيارات ؟

5- ما الإضرار التي يشملها التعويض وفقا لقانون التأمين الإلزامي ؟

6- ما الإجراءات التي يجب على المتضرر أتباعها للحصول على التعويض من حوادث السيارات ؟ وما هي الجهة المختصة بنظر التعويض ؟

7- ما هي المدة المحددة لتقديم الطلب بالتعويض ؟ وفي حال مضيها فهل تعتبر مدة سقوط للحق أم مدة تقادم ؟

8- هل يستطيع المتضرر الطعن بقرار التعويض أذا لم يكن جابراً لضرره ؟ وما هي المدة المحددة لذلك الطعن ؟

9- ما المقصود بحق الرجوع الذي تتمسك به شركة التأمين في مواجهة المسؤول عن الحادث ؟ وماهي الحالات التي ترجع بها شركة التأمين بما دفعته من تعويض على المسؤول عن الحادث ؟

10 - ما المقصود بدعوى الاسترداد ومن يمتلك الحق بإقامتها ؟

11 - ما المقصود بحق الحبس لمبلغ التعويض ؟ وما الغاية من تقريره ؟

12 - ما تأثير الصلح التنازل على الحكم بالتعويض وتقديره ؟

13 - هل يمكن إعفاء شركة التأمين من دفع التعويض للمتضررين من حوادث السيارات ؟

رابعاً- نطاق البحث

يكون نطاق البحث حصرياً بقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي النافذ رقم (52) لسنة 1980 والتعديل رقم (9) لسنة 2016لقانون التأمين الإلزامي النافذ , وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (815) لسنة 1982 , ويشمل نطاق البحث كذلك القوانين المقارنة , كقانون التأمين الإلزامي الفرنسي رقم 677 -85 بتاريخ 5 تموز يوليو , 1985 وقانون التأمين الإجباري المصري رقم (72) لسنة 2007 , ونظام التأمين الالزامي للمركبات الاردني رقم (12) لسنة 2010, وتقييد نطاق البحث بهذه القوانين كونها المنظمة لأحكام تعويض المتضررين من حوادث السيارات, مما يؤكد أهمية دراستنا واستحواذها على اهتمام التشريعات القانونية المختلفة.

خامساً- مناهج الدراسة :

تستخدم هذه الدراسة القانونية مناهج البحث العلمي الآتية :

1. **المنهج التحليلي**

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الناظمة لعملية تعويض المتضررين من حوادث السيارات , لتوضيح اللبس والغموض الذي يعتري هذه النصوص من أجل الوصول الى الحلول الناجعة للمشكلات التي تقف عائقاً أمام حصول المتضررين على التعويض الجابر لأضرارهم ,وهذا ما تطلب منا دراسة التشريعات القانونية المختلفة وتحليل مدى التطور الحاصل لقانون التأمين الإلزامي موضوع الدراسة .

2. **المنهج المقارن**

يتضح هذا المنهج , من خلال مقارنة القانون العراقي مع القوانين الفرنسية والمصرية والأردنية , وعن سبب المقارنة بالقانون الفرنسي لحداثته ونظامه التأميني المتطور الذي وضع مبدأ التعويض المباشر للمتضررين من حوادث السير, أما عن سبب المقارنة بالتشريعين المصري والأردني فقد تم اختيارهما كونهما قانونين عربين تتماثل فيهما البيئة الاجتماعية مع المجتمع العراقي , لكنهما يختلفان في الآراء الفقهية والإحكام القضائية مع القانون العراقي , ونسعى من وراء هذه المقارنة إيجاد الحلول لإشكالية موضوع الدراسة مع تضمين الدراسة الجدل الفقهي المتعلق بمسائلة تعويض المتضررين من حوادث السيارات , مسترشدين بالقرارات القضائية في مواضع عدة بوصفها المرآة التي تعُكس حقيقة الدراسة وتطبيقاتها العملية .

سادساً- خطة الدراسة :

من أجل تغطية مفردات الموضوع ودراسته بصورة وافية ومناقشة موضوعاته وأدلته بصيغة علمية , ارتئينا تقسيم موضوعنا **تعويض المتضررين من حوادث السيارات على وفق قانون التأمين الإلزامي** الى فصلين وعلى النحو الآتي :

الفصل الأول : ماهية تعويض المتضررين من حوادث السيارات , ويتضمن مبحثين **:** نتناول **في المبحث الأول :** مفهوم تعويض المتضررين من حوادث السيارات فيما نكرس **المبحث الثاني** : لنطاق تعويض المتضررين من حوادث السيارات .

الفصل الثاني : أحكام تعويض المتضررين من حوادث السيارات , ويشمل مبحثين**: المبحث الأول نعرض فيه :** إجراءات تعويض المتضررين من حوادث السيارات , **فيما نُفرد المبحث الثاني :** لتخلص شركة التأمين من دفع التعويض .

وعند الانتهاء من دارستنا هذه نضع خاتمة تتضمن العديد من النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لمعالجة مشاكل بحثنا وتساؤلاته وفقاً لوجهة نظرنا التي اعتمدت تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية والآراء الفقهية الخاصة بموضوع دراستنا , للوصول إلى مقاصد البحث النبيلة .

ومن الله التوفيق